

# م / جرائم الاتجار بالبشر

من اعداد الطلبة

□ احمد عادل فريح

□ ايه رحيم

□ ايات ماهر

□ ايلاف عبد الحميد

المرحلة الثانية

الشعبة ( أ )

جامعة بغداد / كلية القانون



# بسم الله الرحمن الرحيم

## م / جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بها تجنيد الاشخاص او نقله او ايواءهم واستغلالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها او غير ذلك من اشكال القصر والاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية بهدف بيعهم او المتاجرة او استغلالهم للاغراض الجنسية والدعارة والعمل القسري او المتاجرة باعضائهم البشرية او للاغراض او تجارب طبية .


• بصفة خاصة يقومون باستغلال الاطفال والنساء يقومون بتجنيدهم لاعمال غير مشروعة .



الجريمة تتبناها اما جماعات محلية او دولية .  
واهتمت المنظمات الدولية والاقليمية وبصفة خاصة الاتحاد الاوربي وجامعة  
الدول العربية بمكافحتها لتلك الجريمة من خلال اصدار تشريعات مختلفة في  
هذا المجال .  
ويرفع اهتمام الدول لمكافحة هذه الجريمة ولذلك لما بها من تهديد الاستقرار  
وسيادة القانون .  
وترجع خطورتها انها تكون تنظيمات ذات طابع خفي وتعمل على استغلال  
الرشاوي بل العنف من بعض الحالات بهدف تجنيد الموظفين وخصوصاً  
موظفين الكمارك الحدود لغرض تسهيل المرور .



## وعمليّة التهريب



• تقدر وكالة الاستخبارات الامريكية ( CIA ) وايرادات المنظمة السنوية بمليار دولار امريكي .

بالاضافة اشار التقرير منظمة العمل الدولية الى اكثر من ( ١٢ ) مليون شخص يقعون لضحايا السخرة والعبودية .

تعد ارباح العمالة الاجبارية حوالي ( ٣٢ ) مليار دولار ارباح الاستغلال الجنسي للاطفال والنساء ( ٢٨ ) مليار و تؤكد المنظمة على ان ( ٨% ) من ضحايا الاستغلال الجنسي هم الفتيات والنساء وهذا ما اكدت عليه تصريحات رئيس المنظمة الانتربول في المؤتمر الدولي الاول للانتربول لمكافحة الاتجار بالبشر .



• اضافة توضح بيانات الولايات المتحدة المعني بالمخدرات انها لا توجد اي دولة فيها هذه الجريمة .

والاتجار بالبشر هو ثالث تجارة غير مشروعة في العالم ولا يوجد ادنى شك بان الهدف الاساسي من العصابات هو جني الاموال .  
اهم الاتفاقيات الامم المتحدة وبروتوكول المكمل الاول لقمع الجريمة مؤتمر الدبلوماسي في ايطاليا ٢٠٠٠ سنة واتفاقيات العربية .

ما يخص الدول العربية نلاحظ الدور الكبير التي قامت به العراق ومصر ولبنان وهناك تشريعات خاصة بكل دولة لمكافحة هذه الجريمة .



- شكات لجنة تسمى لجنة وزارة الداخلية (ب) مع ممثلي المحافظات والغير منتظمة في اقليم الوزارات من الجهات ذات العلاقة لتتولى تحقيق اهداف القانون .
- وضع خطط لمكافحة الجريمة .
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- التنسيق مع الجهات لمساعدة ضحايا بتلك الجريمة .
- القيام بحملات توعية من مخاطر تلك الجريمة .
- السعي للانضمام العراق الى اتفاقيات دولية لمكافحة تلك الجريمة .
- يعاقب البحث المؤقت وغرامة لاتقل عن ٥ ملايين ولا تزيد عن ٧ ملايين
- استخدام الاكراه والابتزاز او التهديد
- اسليب لخداع الضحايا .
- اعطاء او تلقي مبلغ للحصول على الموافقة من قبل السلطة او الولاية .

